ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-171-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6689-2019) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - تحصيل الضريبة - نسبة الضريبة واجبة التحصيل – غرامات - غرامة مخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني بنظام ضريبة القيمة المضافة - أسست المدعية اعتراضها على أن إصدار فواتير المبيعات يتم آليًّا وليس يدويًّا؛ فلا مجال للخطأ في احتساب قيمة الضريبة - أجابت الهيئة بأن المدعية قامت بتحصيل مبلغ ضريبة القيمة المضافة بأكثر من النسبة الأساسية - دلت النصوص النظامية على أن تحصيل الضريبة بنسبة أكبر من النسبة المنصوص عليها نظامًا تعد مخالفة لأحكام النظام توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعية تقوم بتحصيل الضريبة بنسبة أكبر من النسبة المقررة. مؤدى ذلك: رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٨/٥/٣هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٤هـ.
- المادة (٢)، (١/٢٣)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤١/١١/١٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٠٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6689-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها أنه يتم إصدار فواتير المبيعات آليًّا وليس يدويًّا، وأنه لا مجال للخطأ في احتساب قيمة الضريبة، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن: «الأصل صحة القرار، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك. ورد بلاغ للهيئة بلاغ برقم (١٧٤٩٠٨) عن قيام المدعية بتحصيل ضريبة القيمة المضافة بنسبة أكثر من النسبة الأساسية، وعند زيارة مقر المدعية وفحص الفواتير الصادرة من قبلها (مرفق)، فقد اتضح أنها قامت بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أكثر من النسبة التي نصت عليها الفقرة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء، أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، كما نصت المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». عدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقًا لما ورد في المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». بناء على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى. وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/١٤هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر ممثل المدعى عليها (...) ولم تحضر المدعية رغم تبليغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة، وبمواجهة ممثل الجهة المدعى عليها بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وحيث إن القضية مهيأة للفصل فيها؛ بناء عليه خلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى

اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٧م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٩م؛ مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة الضبط الميداني استنادًا للمادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلٌّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثالثة والعشرين) والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أن: «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية ومُهل إصدارها.» كما نصت المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». وتأسيسًا على ما سبق، وبناء على ما قُدم، وبالرجوع إلى تفاصيل البند المتظلّم منه والمتمثل في طلب إلغاء غرامة الضبط الميداني؛ حيث استندت المدعى عليها في قرارها إلى الفحص الميداني الذي أجرته على المدعية بعد تلقيها بلاغات تفيد بأن المدعية تقوم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة بنسبة أكبر من النسبة الأساسية، وبالرجوع إلى الفواتير التي أرفقتها المدعى عليها، ومن بينها فاتورة تبين أن إجمالي المبلغ المستحق قبل الضريبة (٣٩) ريالًا؛ مما يعني أن الضريبة التي يجب أن تفرض (١,٩٥) ريال، وليس (٢) ريال، كما هو موجود في الفاتورة، وبالرجوع إلى الفاتورة تبين أن إجمالي المبلغ المستحق قبل الضريبة (٢٧٥) ريالًا؛ مما يعني أن الضريبة التي يجب أن تفرض عليه (١٣,٧٥) ريالًا، وليس (١٤) ريالًا، كما هو موجود في الفاتورة. وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة تحصيل للضريبة بنسبة أكبر من النسبة المقررة في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة

المضافة لدول مجلس التعاون؛ مما استوجب معه فرض الغرامة استنادًا إلى المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ مما يوجب الحكم برد الدعوى الماثلة.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.